

خارج الفقہ

۳۶

۲۳-۹-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- *بل بعيد جداً.
- **بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

• *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• مسألة ٧

- الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (مسألة ٤): اختلفوا في الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحجّ على أقوال:
- أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأخبار.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- الثاني: ما عن جماعة من أنَّ عليهما ترك الطواف، و الإتيان بالسعي، ثمَّ الإحلال و إدراك الحجِّ و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات، مرةً لقضاء طواف العمرة، و مرةً للحجِّ، و مرةً للنساء، و يدلُّ على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار.
- الثالث: ما عن الإسكافيِّ و بعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طراً الحيض في الأثناء فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و فى الرضوى (عليه السلام): إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السلام): و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء.
- و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: أن فى الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ،

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و عن المجلسي في وجه الفرق ما حصله: أن في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.
- الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة و تأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها،

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتحرم لحج الأفراد فتأتي به ثم تعتمر عمرة مفردة و بين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثم حاضت أو نفست و لم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحج فهي تتخير بين أن تعدل إلى الأفراد ثم تأتي بعمرة مفردة و بين أن تسعى و تقصر و تحرم للحج و بعد إدياء مناسك منى تقضى طواف العمرة ثم تأتي بطواف الحج و وجه ذلك أن الرواية تعين العدول في الفرض الأول و لا معارض لها و أمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان ظاهر إحداهما تعين العدول و ظاهر الثانية المضي كما ذكر و الجمع العرفي بينهما قاضٍ بالتخير. (الخوئي).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعيّ بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير (٢) منهما، و الجمع الدلاليّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك،
- (٢) يمكن أن يقال في وجه الجمع بأنّ التعيين بعد ما كان مقتضى الإطلاق في كلّ من الأمرين فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كلّ بنصّ الآخر في الإجزاء بغيره و لكن عمدة الكلام في النافية بعد إعراض المشهور عنها. (آقا ضياء).


الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة


- و إن كان المراد التخيير الظاهريّ العملیّ فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و عالمة بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلى الحجّ، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.


غير متعارضة


متعارضة


الروايات











الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٤٦ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ - إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَيَّ عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً - ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَيَّ التَّنْعِيمِ فَتَحْرُمُ - فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٣.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارِ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَأَخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاحْرَمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ سَفِيَانِ فَمِنْهُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِاتُونَ الْجِعْرَانَةَ - فَيَحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتُ مَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ - فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنْ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ - وَ إِنْ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ - أَنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَأَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهُرَةً - لِأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَا فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَ إِنْ شِئْنَا فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنْ
النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خُمْسٍ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ
صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ أَعْتَلَّ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلَنتَظِرُ
مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتُ فَلْتَهَلِّ بِالْحَجِّ -
وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ
مُحْرَمَةٌ - وَ أَمَّا الْوَآخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٤٥ - ١٣٧.
- (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً « ١ »
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٥٩.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٤٨ - ٤ - «٣» قال الشيخ و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج - و هو الذي أمر به رسول الله ص عائشة - قال و قال أبو عبد الله ع - قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٣٨ - ١٥٢٢.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٥٧ - ١٣ - «٣» و عَنْهُ * عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطُمْتُ - قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَافَاتٍ - قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ - قَالَ دَمٌ تَهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٥، و الاستبصار ٢ - ٣١٠ - ١١٠٦.

• * موسى بن القاسم البجلي

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - تَصِيرُ حَجَّةٌ مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أُضْحِيَّتْهَا «٤».
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي «٥».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٦٠.
- (٥) - ياتى فى الحديث ١٤ من هذا الباب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٦، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٧.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٥٨ - ١٤ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَتِهَا - قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ - زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ «١» مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةً مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ - فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتَعَةُ.
- أَقُولُ: فَوَتْ الْمُتَعَةُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أْتَمَّ الْعُمْرَةُ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٥٩ - ١٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا - مِنْ صَرُورَةَ النِّسَاءِ قَدْ اِعْتَلَلْنَ فِكَيْفَ تَصْنَعُ - قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنَّ طَهَّرْتَ فلتَهَلَّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ.

- (١) - كذا في المخطوط، لكن في المصدر - صلاة الصبح.
- (٢) - في نسخة من الاستبصار زيادة - لا (هامش المخطوط).
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٤٧ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْنَهُنَّ التَّقْصِيرُ - ثُمَّ يُهْلِنُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً - فَإِنْ اِعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرَرْنَ بِحَجَّهِنَّ.

- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٤، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «١» ٨٤ بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ
- ١٨١٨٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ «٣» كُلُّهُمْ يَرُودُهُ

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَرَأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ** - تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى - فَإِذَا قَضَتِ المَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ - «٤» طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا - ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ - ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ المُحْرَمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا - فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ «٥» حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا «٦».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الباب ٨٤ فيه ١٣ حديثاً.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ١.
- (٣) - فى نسخة - عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط).
- (٤) - فى المصدر - و زارت البيت.
- (٥) - فى المصدر - اسبوعاً آخر.
- (٦) - فيه و فى عدة مما ياتى توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف فى ذلك العلامة و ادعى عدم النص و وافقه الشهيد الثانى، و صاحب المدارك، و هو عجيب جداً. (منه. قده).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي «٧» أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- (٧) - ياتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٨٧ - ٢ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ «٢» امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ - قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ - قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ * - ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا - وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا - فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.**
- * هذا قبل ضيق الوقت و هي قرينة على أن المفروض رؤية الدم بعد نصف الطواف

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٨٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «٤» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ * - قَدِمَتِ السَّعْيَ وَ شَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ - فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ - قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ - ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

• * يعني أن الإعتلال بعد الإحرام وقبل شروع الطواف

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أقول: هذا محمولٌ على العدولِ و تقديم الحجِّ على العمرةِ لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً «٥».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الكافي ٤ - ٤٤٦ - ٢، و التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٨، و الاستبصار ٢ - ٣١٢ - ١١٠٩.
- (٢) - في الاستبصار - قلت (هامش المخطوط).
- (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٦، و التهذيب ٥ - ٣٩٤ - ١٣٧٤، و الاستبصار ٢ - ٣١٤ - ١١١٥.
- (٤) - في نسخة - أحمد بن محمد (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٥) - سبق في الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ٥ - ٣٩٢.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٨، و التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٧، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٨٩ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرَاةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ - قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ - وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا - وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٠ - ٥ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ
 «٢» عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أُحْرِمَتْ وَ هِيَ
 طَاهِرَةٌ - ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا سَعَتْ - وَ
 لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهُرَ - ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ
 مُتَعَتَهَا - وَ إِنْ هِيَ أُحْرِمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ - لَمْ تَسْعَ
 وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهُرَ .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الكافي ٤ - ٤٤٨ - ١٠، و التهذيب ٥ - ٣٩٤ - ١٣٧٥، و الاستبصار ٢ - ٣١٥ - ١١١٦.
- (٢) - في التهذيب - ابن أبي عمير، عن أبي بصير (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا «٣»

• (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٥.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩١ - ٦ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ «٥»
عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ «٦» فَرَأَتْ الدَّمَ - كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ
الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرْتَ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا
الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ - وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنِي فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ - مَا عَدَا فِرَاشَ
زَوْجِهَا

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- قَالَ - وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ - سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ - فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ - فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ - فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٦ - ٣.
- (٥) - " عن ابن رباط " ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).
- (٦) - في التهذيب - **قدمت مكة** (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ « ١ » وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجَلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمَلُهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي « ٢ ».

سلمة بن الخطاب

- رجال النجاشي /باب السين / ١٨٧
- ٤٩٨ - سلمة بن الخطاب أبو الفضل البراوستاني الأزدورقاني
- قرية من سواد الري **كان ضعيفا في حديثه** له عدة كتب منها: كتاب ثواب الأعمال كتاب نوادير كتاب السهو كتاب القبلة كتاب الحيض كتاب ثواب الحج كتاب مولد الحسين بن علي عليهما (عليه) السلام و مقتله كتاب عقاب الأعمال كتاب المواقيت كتاب الحج كتاب تفسير ياسين كتاب افتتاح الصلاة كتاب الجواهر كتاب نوادير الصلاة كتاب وفاة النبي صلى الله عليه و آله أخبرنا محمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبي و أحمد بن إدريس و سعد و الحميري عن سلمه و أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن جعفر بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن سلمه بسائر كتبه.

سلمة بن الخطاب

- فهرست الطوسی /باب السین /باب سلمة / ۲۲۵

- ۳۳۴ - سلمة بن الخطاب البراوستانی.

- له كتب منها: كتاب السهو كتاب القبلة كتاب ثواب الأعمال كتاب عقاب الأعمال كتاب ثواب الحج كتاب مقتل الحسين (بن علي صلوات الله عليهما) كتاب الحيض كتاب النوادر (كتاب الصيام) كتاب الحج. أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.

سلمة بن الخطاب

- رجال الطوسی /باب ذکر أسماء... /باب السین /۴۲۷
- ۶۱۴۳ - ۸ - سلمة بن الخطاب البراوستانی
- له كتب ذكرناها في الفهرست روى عنه الصفار و سعد و أحمد بن إدريس و غيرهم.
- *****
- محمد بن يحيى روى عنه ۱۳۴ حديثا و الشيخ الطوسی يقول: أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحميرى و أحمد بن إدريس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.
- و هذان دليلان على وثاقته (هادوى)

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٩٢ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ** عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع «٤»
قَالَ:

• قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ **تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُثُ** - قَالَ تَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَعَتَهَا.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٣ - ٨ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ **طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ** - فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى - أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا - فَلْتَطُفُ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

•

-
- (١) - التهذيب ٥ - ٣٩٢ - ١٣٦٩، و الاستبصار ٢ - ٣١٢ - ١١١٠.
 - (٢) - ياتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب.
 - (٣) - الكافى ٤ - ٤٤٦ - ٤، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب.
 - (٤) - فى نسخة - أبى عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).
 - (٥) - الكافى ٤ - ٤٤٧ - ٧.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٤ - ٩ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ * عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ:
- سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَفَرَّغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتْ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّجْرِ - «١» أَوْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَعْجَلَ طَوَافِهَا طَوَافِ الْحَجِّ - قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي - قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تَضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

* عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عبدالرحمن الأزرق

- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٨ - ١٣٨٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٩٥ - ١٠ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتٍ
عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:

• سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ **دَخَلَتْ مَكَّةَ**
فَحَاضَتْ - قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ - ثُمَّ
تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٦ - ١١ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ - تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ «٤» قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٧ - ١٢ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ - فَقَالَ يُصَلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِحْنَ - فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهَلَّيْنَ بِالْحَجِّ - وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ - ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَّافَ وَ السَّعْيَ - فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعَيْنَ قَصْرْنَ وَ جَازَتَ مُتَعَةً - ثُمَّ أَهَلَّيْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً - **وَ إِنْ اِعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهِنَّ.**

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - في المصدر - قبل يوم النحر.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٦.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٨.
- (٤) - الخطمي - نبات يغسل به الرأس. (الصحاح - خطم - ٥ - ١٩١٥).
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٨٢ - ٢٧٦٥.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٩٨ - ١٣ - «٦» و بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل «١» عليه رجل - فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا - و لم تطف طواف النساء - فأبى الجمال «٢» أن يقيم عليها - قال فاطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها - و لا يقيم عليها جمالها «٣» تمضي فقد تم حجها.

• (٦) - الفقيه ٢ - ٣٩٠ - ٢٧٨٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ
«٤»
- أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَنِيبٌ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ «٥» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٦» وَ غَيْرِهِ «٧» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٨».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - فى المصدر - بمكة فدخل.
- (٢) - فى المصدر - و يابى الجمال.
- (٣) - فى المصدر زيادة - ثم رفع رأسه إليه فقال -.
- (٤) - الكافى ٤ - ٤٥١ - ٥.
- (٥) - مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٦) - تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٩ و فى البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج.
- (٧) - تقدم فى الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ٥٧ و فى الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
- (٨) - ياتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «٩» ٨٥ باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعها و الاستئناف إذا طهرت و بعد تجاوزه يجزيها الإتمام و يستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨١٩٩ - ١ - «١٠» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرَأَةُ - وَ هِيَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا «١» وَ الْمَرْوَةِ - فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ - فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَّافِهَا - مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ - فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَّافِهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ - فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

• (١٠) - الكافي ٤ - ٤٤٨ - ٢.

• (١) - فى التهذيب و الاستبصار - بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٥ - ١٣٧٧، و الاستبصار ٢ - ٣١٥ - ١١١٨.

• (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ٣.

• (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨٢٠٠ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ - قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ - وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ - فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ - فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨٢٠١ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمْرَةِ طَافَتْ - ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ
ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا - قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا
مَضَى.

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ «٧»

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٥) - ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٧ - ١٣٨٠، و الاستبصار ٢ - ٣١٧ - ١١٢١.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٧٥ - ١٦٧٤.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ «١».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِمْثَلُهُ «٢»
 قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَفْتِي لِأَنَّهُ رِخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلُهُ
 الشَّيْخُ عَلِيُّ النَّافِلَةَ لِمَا مَرَّ «٣».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨٢٠٢ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ - أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ - قَالَ تَتِمُّ طَوَافُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعْتَهَا تَامَةً -
- وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتَعْتَهَا - فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ -
- وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ - «٥» فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ - فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «٦».

•

(١) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.

• (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.

• (٣) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٧.

• (٥) - في المصدر - فلتستأنف بعد الحج.

• (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «١» ٨٦ باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي و إتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف إذا طهرت
- ١٨٢٠٣ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله ع «٣» عن امرأة طافت - بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمئت - قال: تتم طوافها فليس عليها غيره - و متعتها تامة - **فلها أن تطوف بين الصفا و المروة** - و ذلك لأنها زادت على النصف - و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ «٤».
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ «٥».
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧١.
- (٣) - في نسخة - سألت أبا عبد الله (عليه السلام).
- (٤) - الاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١٢.
- (٥) - مر في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨٢٠٤ - ٢ - «٦» و بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال **حدَّثني من سمع** أبا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط - ثم حاضت فمتعتها تامة - و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت - و بين الصفا و المروة - و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧٠، و الاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١١.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بِيَّاعِ اللَّوْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتَّعْتُهَا تَامَّةً «١».
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (١) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ٤.
- (٢) - تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «٤» ٨٧ باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي و كذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل إلى الأفراد و تقف الموقفين ثم تطوف إذا طهرت

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨٢٠٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّامِثِ - قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا - **غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** قَالَ - قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا
تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ - أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفُ - فَمَا بِأَلْهَا
تَقْضِي الْمَنَاسِكَ - وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ
الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ - وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيهَا
إِذَا فَاتَتْهَا.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧٢، و الاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١٣.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨٢٠٦ - ٢ - «٦» و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض قال لا - إن الله تعالى يقول إن الصفا و المروة من شعائر الله «١».

- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٤ - ١٣٧٣، و الاستبصار ٢ - ٣١٤ - ١١١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢»
- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤»
- وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

• (٢) - تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

• (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

• (٤) - لم نعر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة: قال الشيخان: إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعتة و انصرفت ، فان كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه إذا طهرت، و ان كان أقل استأنفت «٢»، و هو المشهور، و اختاره علي بن بابويه «٣».
- و لابنه قولان: هذا أحدهما ذكره في المقنع قال فيه: و قد روى أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها، فاذا طهرت طافت منه و أعتدت بما مضى «٤».
- (٢) المقنعة: ص ٤٤٠، المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.
- (٣) لم نعثر على رسالته.
- (٤) المقنع: ص ٨٤.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- الثاني: في كتاب من لا يحضره الفقيه قال: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و أعتدت بما مضى. و روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - عليهما السلام - مثله «٥».
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٢٧٦٦، وسائل الشيعة: ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣ ج ٩ ص ٥٠١.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• قال: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن إبراهيم ابن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمّثت، قال: تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة، لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و ان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر. قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأوّل رخصة و رحمة و إسناده متصل «١».

• (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٦٦ و ح ٢٧٦٧ و ذيله.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و اعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند، و التي رواها ثانيا مقطوعة السند كما قال، إلا ان الأشهر بين الأصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الأحداث.
- و لما رواه أبو بصير، عن الصادق - عليه السلام - قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، و ان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف «٢».
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٥ ح ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٥٠١.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و الشيخ - رحمه الله - تأوّل رواية ابن بابويه على طواف النافلة «٣».
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٧ ذيل الحديث ١٣٨٠.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة: و لو حاضت المرأة و قد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف و سعت، فإذا فرغت من المناسك، أتمّت الطواف بعد طهرها، و لو كان دون ذلك، بطل الطواف، و انتظرت عرفة، فإن طهرت و تمكّنت من أفعال العمرة و الخروج إلى الموقف، فعلت، و إلاّ صارت حجّتها مفردة؛ لأنّ بطواف ما زاد على النصف تكون قد أدركت معظمه فتكون في حكم المدركة له.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• و يؤيد ذلك: ما رواه إبراهيم بن إسحاق «٢» عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة، ثم طمّثت، قال: «تمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة؛ لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ، و إن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ «٣»، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ لتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر «٤».

• و على مضمون هذا الحديث عوّل الشيخ رحمه الله «١».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٢) إبراهيم بن إسحاق الحارثي، كذا عنوانه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلا أنه مجهول الحال، روى عنه في التهذيب و الفقيه، و لكن في الاستبصار عن إبراهيم بن أبي إسحاق، قال المامقاني: مقتضى القاعدة التعدد، قال الأردبيلي: الظاهر أن لفظ (أبي) فيه زيادة من النسخ بقرينة اتحاد الخبر.
- رجال الطوسي: ١٥٤، جامع الرواة ١: ١٩، تنقيح المقال ١: ١٤.
- (٣) خا و ق: «بعد الحج» كما في الفقيه.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٤١ الحديث ١١٥٥، الوسائل ٩: ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤. و روى صدره الشيخ في التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧١ عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج، و بتفاوت يسير في الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١٢ عن إسحاق بن أبي إبراهيم.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أمّا ابن بابويه رحمه الله فإنه روى عن حريز و العلاء عن محمد بن مسلم - فى الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك، ثمّ رأت دماً، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى» «٢».
- قال ابن بابويه: و بهذا الحديث أفتى دون الأوّل؛ لأنّ الأوّل إسناده منقطع، و هذا الحديث إسناده متصل و هو رخصة و رحمة «٣».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و كلام الشيخ في هذا الباب أوجه؛ لأنه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار أنه المعظم، و إذا كان هذا أصلاً، فليعتمد عليه خصوصاً مع الحديث الدالّ عليه بالتفصيل، و قبول الرواية التي رواها للتأويل، فإنه من المحتمل أن يكون ذلك في طواف النافلة.
- و يعضد الرواية التي رواها الشيخ: ما رواه أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ «٤» قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت: «فتمتعها تامّة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» «١».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) التهذيب ٥: ٣٩٣ ذيل الحديث ١٣٧١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٤١ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٤١ ذيل الحديث ١١٥٤.
- (٤) أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ، كذا ذكره الشيخ في التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٠ في باب الزيادات في فقه الحجّ و في الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١١ باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها، و روى هذا الخبر بعينه في الكافي ٤: ٤٤٩ الحديث ٤ باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف و فيه: إسحاق بيّاع اللؤلؤ بدل أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، و هذا الرجل عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، قال المامقانيّ: حاله مجهول.
- رجال الطوسيّ: ١٥٠، تنقيح المقال ١: ١١٢، معجم رجال الحديث ٣: ٧٤.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت «٢» النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمت، و إن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف [من أوله] «٣» «٤».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٢) ع و خا: «فجاوزت» كما في الوسائل.
- (٣) أثبتها من المصادر.
- (٤) الكافي ٤: ٤٤٨ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٩٥ الحديث ١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩: ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و هذا من نحو ممارسته الذّاهبة إلى أنّ المرأة لو طافت أكثر من النصف تتمّ طوافها بعد الطهر و إلا تستأنف. و بما أن النصوص الواردة في غير الحائض أشارت إلى هذا المعيار - وهو تجاوز النصف أو عدمه - حينئذ علق المؤلف على طواف المرأة قائلاً: (قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار أنه المعظم، و إن كان هذا أصلاً فليعتمد عليه.) بيد أن هناك رواية معتبرة تقول: (امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، فقال (ع) تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى) و قد علق المؤلف على هذه الرواية بأن ابن بابويه أفتى بمضمونها نظراً لإسنادها، بخلاف الروايات التي تشير إلى معيار مجاوزة النصف.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- إن أمثلة هذه الرواية تزيل حكم الاستقراء، لأن مجرد مجاوزة النصف بالنسبة لغير الحائض لا يعنى تمريره على الموارد الأخرى حيث يجرى مثل هذا المعيار الفقيه أحيانا إلى الوقوع فى القياس المنهى عنه، لذلك يصعب الاقتناع بوجهة نظر المؤلف فى التماسه أمثلة هذه الاستقراءات، بخاصة أنه لا يعمل بالضعيف الذى أشار إلى مجاوزة النصف.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «٥» ٨٨ باب أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين
- ١٨٢٠٧ - ١ - «٦» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن زُرارة قال: سألتُه عن امرأة طافت بالبيت - فحاضت قبل أن تصلِّي الركعتين فقال - ليسَ عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٦٢.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ۱۸۲۰۸ - ۲ - «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ - قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ - فَلْتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.
- (۷) - الكافي ۴ - ۴۴۸ - ۱.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».

(١) - التهذيب ٥ - ٣٩٧ - ١٣٨١.

- (٢) - تقدم في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «٣» ٨٩ باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر و إن حاضت في أثناء السعي أتمته و يستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت
- ١٨٢٠٩ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَمَّ سَعْيُهَا.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٨ - ٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب السعي.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٧.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٥ - ١٣٧٦، و الاستبصار ٢ - ٣١٥ - ١١١٧.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨٢١٠ - ٢ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ «١» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمْرًا مُتَمَتِّعَةً تَطُوفُ ثُمَّ تَطُمْتُ - قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَعْتَهَا.

(٧) - الكافي ٤ - ٤٤٦ - ٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

- (١) - في المصدر - عبيد الله بن صالح.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ۱۸۲۱۱ - ۳ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ
الْحَائِضِ - تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ - إِي لَعْمَرِي قَدْ أَمَرَ «۳»
رَسُولُ اللَّهِ صَ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - فَاغْتَسَلَتْ «۴» وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ
طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

• (۲) - التهذيب ۵ - ۳۹۶ - ۱۳۷۸، و الاستبصار ۲ - ۳۱۶ - ۱۱۱۹.

• (۳) - في التهذيب - لقد أمر.

• (۴) - كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، و كتب -
الشك في الاستبصار.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٨٢١٢ - ٤ - «٥» و بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله قال: سألتُهُ عن المرأة تطوفُ بالبيتِ - ثمَّ تحيضُ قبلَ أنْ تسعى بين الصفا و المروة - قالَ فإذا طهرتْ فلتسع بين الصفا و المروة.
- أقول: حملةُ الشيخِ على الأفضليّةِ مع سعةِ الوقتِ و قد تقدّمَ ما يدلُّ عليه «٦».

- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٩٦ - ١٣٧٩، و الاستبصار ٢ - ٣١٦ - ١١٢٠.
- (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٤ و في الحديث ٤ من الباب ٨٥ و في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

قبل الإحرام

بعد الإحرام

اعتلال المرأة
في ضيق الوقت

اعتلال المرأة
في ضيق الوقت

قبل الإحرام

بعد الإحرام

قبل نصف
الطواف

بعد نصف
الطواف

